

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٧٠٧ لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٢٠١٧/٨/٣

بتتسجيل صندوق الزمالة

للعاملين بصندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين
في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية؛

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ٧٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج النظام الأساسي
لصناديق التأمين الخاصة؛

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ٣٤٦ لسنة ٢٠١٦ بتفويض نائب رئيس الهيئة
في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة؛

وعلى مشروع لائحة النظام الأساسي لصندوق الزمالة للعاملين بصندوق دعم وتمويل
المشروعات التعليمية؛

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة
جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٦
بجلستها المنعقدة في ٢٠١٧/٥/١٥ باقتراح اعتماد تسجيل لائحة النظام الأساسي
للسندوق المذكور؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة
المؤرخة في ٢٠١٧/٨/١؛

قدر :

مادة أولى - يُسجل صندوق الرزامة للعاملين بصفة دعم وتمويل المشروعات التعليمية ، ومقره الرئيسي : ٣ شارع صالح سليم - الجزيرة - محافظة القاهرة - بسجل صناديق التأمين الخاصة بالهيئة برقم (٩٥٤) ويكون للصندوق شخصية اعتبارية مستقلة .

مادة ثانية - الغرض من إنشاء الصندوق : منع مزايا تأمينية للأعضاء وفقاً لأحكام لائحة نظامه الأساسي .

مادة ثالثة - أجر الاشتراك : يُعرف أجر الاشتراك بأنه كل ما يتلقاه العضو من أجر وظيفي وأجر مكمل بحد أقصى ١٦٠٠ جنيه في ٢٠١٧/١/١ ويزداد سنويًا بما لا يجاوز (٤,٧٥٪) ويسرى ذات التعريف على العاملين الجدد على أجراهم في بداية التعيين .

مادة رابعة - الاشتراكات :

يلتزم العضو بسداد رسم الانضمام إلى الصندوق وكذا الاشتراكات المطلوبة منه وهي كالتالي :

- ١ - رسم انضمام بواقع مائة جنيه تُسدد مرة واحدة عند الانضمام للصندوق .
- ٢ - اشتراك شهري بواقع (٣٪) من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١) و ،

وذلك على النحو التالي :

- (أ) (١٥٪) خصماً من إجمالي الأجر الوظيفي والمكمل .
- (ب) (١٥٪) خصماً من المكافأة الشهرية وفي حالة عدم كفاية الأجر المكمل أو المكافأة الشهرية تخصم هذه النسبة من الأجر الأساسي .
- ٣ - مساهمة الجهة بواقع مليوني جنيه في ٢٠١٧/١/١ ويلتزم أعضاء الصندوق الموارون أو المحاصلون على إجازات خاصة بدون مرتب بسداد الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام النظام الأساسي مقدماً سنويًا وفي حالة التأخير يتم تحصيل الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد استثمار سنوي يعادل متوسط العائد المحقق على أموال الصندوق وبها لا يقل عن معدل الفائدة الوارد بالدراسة الاكتuarية .

وفي حالة تأخر العضو عن سداد قيمة الاشتراكات لمدة شهرين متتاليين ، يتم إخطاره عن طريق الصندوق بخطاب مسجل يرسل على عنوان العضو المثبت باستماراة العضوية بضرورة السداد والبالغ الواجب قيامه بسداده تفصيلاً ، فإذا لم يقم العضو بالسداد في فترة غایتها ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار تنتهي عضويته بالصندوق وتسوى حقوقه وفقاً لذلك .

٤ - يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية إضافي بواقع أجر عدد من الشهور من أجر الاشتراك وفقاً للسن في تاريخ الانضمام وتحسب وفقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام	رسم الانضمام بواقع عدد من الشهور من أجر الاشتراك الوارد بالمادة الثالثة
٢٠	٩,٩٩
٢١	١١,٣
٢٢	١٢,٤
٢٣	١٣,٢
٢٤	١٣,٩٧
٢٥	١٤,٨٩
٢٦	١٥,٧٨
٢٧	١٦,٦٣
٢٨	١٧,٤٥
٢٩	١٨,٢٤
٣٠	١٩,٠٠
٣١	١٩,٧٢
٣٢	٢٠,٤١
٣٣	٢١,٠٧
٣٤	٢١,٦٩
٣٥	٢٢,٢٨

رسم الانضمام بواقع عدد من الشهور من أجر الاشتراك الوارد بالملادة الثالثة	السن عند الانضمام
٢٢,٨٤	٣٦
٢٣,٣٧	٣٧
٢٣,٦٧	٣٨
٢٤,٣٤	٣٩
٢٤,٧٧	٤٠
٢٤,٦٠	٤١
٢٤,٣٤	٤٢
٢٣,٩٨	٤٣
٢٣,٥٢	٤٤
٢٢,٩٥	٤٥
٢٢,٢٦	٤٦
٢١,٤٧	٤٧
٢٠,٥٦	٤٨
١٩,٥٣	٤٩
١٨,٣٨	٥٠
١٧,١١	٥١
١٥,٧١	٥٢
١٤,١٨	٥٣
١٢,٥٣	٥٤
١٠,٧٦	٥٥
٨,٨٦	٥٦
٦,٨٣	٥٧
٤,٦٨	٥٨
٢,٤٠	٥٩

مادة خامسة - (المزايا) :

تُصرف للحالات التالية المزايا التأمينية المقررة قرین كل منها :

أولاً - في حالة انتهاء الخدمة بسبب :

١ - بلوغ سن التقاعد القانونية :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية تُحسب بواقع ستة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة الثالثة عن كل سنة اشتراك بالصندوق .

٢ - الوفاة أو العجز الكلى أو الجزئي المستديم :

يؤدي الصندوق ميزة تأمينية تُحسب بواقع ستة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة الثالثة عن كل سنة اشتراك بالصندوق بحد أدنى مائة وعشرون شهراً من ذات الأجر وفي كل الأحوال لا يتجاوز عدد الشهور المنصرفة في حالة الوفاة عدد الشهور المستحقة له فيما لو انتهت خدمته ببلوغ سن التقاعد .

٣ - في حالة انتهاء الخدمة بسبب الخروج بالمعاش المبكر :

تُحسب للعضو مستحقاته وفقاً للبند (١) عاليه ثم تخفض قيمتها تبعاً لسن العضو في تاريخ انتهاء الخدمة طبقاً للجدول التالي :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن في تاريخ انتهاء الخدمة
% ٧	٢٠
% ٧	٢١
% ٨	٢٢
% ٨	٢٣
% ٩	٢٤
% ٩	٢٥
% ١٠	٢٦

	النسبة المئوية من الميزة التأمينية	السن في تاريخ انتهاء الخدمة
	% ١١	٢٧
	% ١١	٢٨
	% ١٢	٢٩
	% ١٣	٣٠
	% ١٤	٣١
	% ١٥	٣٢
	% ١٦	٣٢
	% ١٧	٣٤
	% ١٨	٣٥
	% ٢٠	٣٦
	% ٢١	٣٧
	% ٢٢	٣٨
	% ٢٤	٣٩
	% ٢٦	٤٠
	% ٢٨	٤١
	% ٢٩	٤٢
	% ٣٢	٤٣
	% ٣٤	٤٤
	% ٣٦	٤٥
	% ٣٩	٤٦
	% ٤١	٤٧
	% ٤٤	٤٨
	% ٤٨	٤٩
	% ٥١	٥٠
	% ٥٤	٥١

السن في تاريخ انتهاء الخدمة	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٥٢	% ٥٨
٥٣	% ٦٢
٥٤	% ٦٧
٥٥	% ٧١
٥٦	% ٧٦
٥٧	% ٨٢
٥٨	% ٨٧
٥٩	% ٩٣

يجب ألا يقل الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال عن قيمة الاشتراكات المسددة من العضو .

تحسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسي للصندوق وفقاً لسن العضو في تاريخ انتهاء الخدمة ماضرياً في النسبة المقابلة لهذا السن .

ثانياً - في حالة انتهاء الخدمة بسبب النقل بناءً على طلب العضو أو لأي سبب آخر

أو انتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من الصندوق :

يرُد للعضو إجمالي الاشتراكات المسددة منه .

ثالثاً - إجراءات صرف المزايا التأمينية :

يتم صرف المزايا التأمينية للعضو بمجرد تحقق سبب استحقاقها بما في ذلك انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانوني ، وذلك بموجب خطاب من العضو - أو من يفروضه - موجه للصندوق موضحاً به بياناته والسبب الموجب لصرف المزايا مرفقاً بها المستندات الازمة ، وعلى الصندوق صرف المزايا الموضحة بهذا النظام للعضو خلال مدة لا تجاوز (شهر) من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً .

وتسرى قواعد صرف المزايا التأمينية التالية في الحالات المحددة قرين كل منها :

(أ) انتهاء الخدمة بسبب الوفاة :

إذا كان انتهاء الخدمة بسبب الوفاة يؤدي الصندوق المزايا التأمينية المستحقة وفقاً لهذا النظام إلى من يكون العضو قد حدهم قبل وفاته وبالنسبة التي حددها ، وفي حالة عدم تحديد المسفيدين من مستحقات الوفاة أو وفاة أحدهم قبل وفاة العضو ودون تعديل رغبته فتؤدي تلك المستحقات أو الباقي منها إلى الورثة الشرعيين للعضو ووفقاً للأنصبة الشرعية .

(ب) انتهاء الخدمة أثناء فترة الإعارة أو الإجازات الخاصة أو بدون مرتب :

في حالة انتهاء الخدمة أثناء فترة الإعارة أو الإجازة بدون مرتب تُصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد استثمار سنوي يعادل متوسط معدل الاستثمار المحقق على أموال الصندوق فيما لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الافتuarية .

(ج) انتهاء الخدمة بسبب النقل دون طلب العضو :

يستحق العضو المزايا التأمينية المستحقة وفقاً للائحة النظام الأساسي ، ويجوز للعضو بناءً على طلب منه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الخدمة بين الاستمرار في عضوية الصندوق وسداد كامل الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام المادة (٨) من هذا النظام وصرف الميزة التأمينية طبقاً لأحكام النظام الأساسي أو تطبيق أحكام المادة (٣٠١) من هذا النظام .

(د) الخروج الجماعي :

في حالة الخروج الجماعي أيًّا كان سببه مثل المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدتها الهيئة ، ويلتزم الصندوق خلال (ثلاثة أشهر) على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها للهيئة .

مادة سادسة - تاريخ تحصيل الاشتراكات وصرف المزايا اعتباراً من ٢٠١٧/١/١

مادة سابعة - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطي